

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، كل من خالف أحكام المادتين 3 (مهام المحامي)، و 24 (فتح مكتب خلال مدة التدريب) من هذا القانون،